جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلي عدد الضربات لانها
تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات ومن
قتل جماعة مرتبا قتل بالاول او دفعة فبالقرعة وللباقين
الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الاول من
المستحقين في الاولى او غير من خرجت قرعته منهم في
الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر
القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه كلهم اساؤا
ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم الباقي له من
الدية وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس بالشروط
المتقدمة يجري بينهما القصاص ايضا في قطع الاطراف
وفي الجراح المقدر كالموضحة كما سيذكره المصنف وفي ازالة
بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والشم والسمع والبطش
والذوق قال في الروضة لانها محل مضبوطة ولاهل الخبرة
طرق في ابطالها وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعضها
الشرايط الخمسة المذكورة في قصاص النفس اثنان الاول
الاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى فلا تقطع يسار يمنى ولا شفة سفلى

بعليا

بعليا وعكسها ولا حادثة بعد الجناية بموجود فلو قطع
سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد وخرج
بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدل فلا يشترط
فيقطع الرجل بالمراة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر
ولا عكس فيهما قاله في الروضة والثاني ان لا يكون باحد
الطرفين اي الجاني والمجني عليه شلل وهو يبس في العضو
يبطل عمله فلا يقطع صحيحة من يد او رجل بشلاء وان
رضي به الجاني او شلت يده او رجله بعد الجناية لانتفاء
المماثلة فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير اذن
الجاني لم يقع قصاصا لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله
حكومة يده الشلاء فلو سرى القطع فعليه القصاص في
النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء اذا
استويا في الشلل او كان شلل الجاني اكثر ولم يخف ترف
الدم والا فلا تقطع وتقطع ايضا الصحيحة لانها دون
حقه الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح
افواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره
فلا تقطع بها وان رضي الجاني كما نص عليه في الام خذرا

Copyright King Saud University